الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر فكل اكتفوا الكلهم بارادتها عن الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون لشيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود نوع للكثيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه

والثالث ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان بلا لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه ان لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق

اللازم

فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا او عدم البصر لا زماله في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما خلاف التمثيل بالزوجية للاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فالاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون تحقق الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل لم لا للاخص بهذا القدر يصح التمثيل فيما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم

Copyright © King Saud University